الحمد لله.

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 312230

قـــرار تـــعـقـيـبي

تاريخ القرار: 11 جوان 2012

باسـم الـــشعـب التـونـســـي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

2012 جويلية 2 8

المعقـــبة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني مقرّها بشارع عدد ، تونس،

من جهة،

والمعقب ضدّه: ع ر القاطن بشارع عدد ، برج الوزير

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 20 جويلية 2011 والمرسّم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد312230 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 16 فيفري 2011 في القضيّة عدد11760 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه خضع إلى مراجعة أوّليّة للتصاريح التي اكتتبها وأودعها في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنية بعنوان سنة 2006 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 17 مارس 2009 تحت عدد09/246 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 14.107,064 دينارا أصلا وخطايا، فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس بعريضته التي أصدرت حكما بتاريخ 8 أفريل 2010 في القضيّة عدد1012 يقضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء، فاستأنفته الإدارة أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيـــان أسباب الطعن المدلى بها من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 8 أوت 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالـــة القضيّة إلى محكمة الاستئناف المختصّة ليعاد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: سوء *تطبيق الفصل 37 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة*، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف المطعون في حكمها اعتبرت اعتماد الإدارة على الجدول المستخرج من المنظومة الإعلامية هو من قبيل الحجة الّتي كونتها الإدارة والحال أنّ عمليّة المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات تتم على أساس العناصر التي تتضمّنها تلك التصاريح والعقود والكتابات وكذلك كل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى مصالح الجباية، وفي إطار مراجعة الوضعية الجبائية للمعقّب ضدّه تقيّدت المصالح الجبائية بأحكام الفصل 37 المذكور واعتمدت على القرائن القانونية وعلى المعلومات التي لديها بمكاتبها ضمن تصاريحه الجبائية وتصاريح الغير بشأنها ضمن منظومة "صادق" التي تستغلها.

ثانيا: خرق *أحكام الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة*، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف المطعون في حكمها قضت بإقرار الحكم الإبتدائي القاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري بمطلق إجتهادها ودون أن يقيم المعقّب ضدّه الدليل على صحّة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه أو إتمـــامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 14 ماي 2012 والّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد هذ الزا في تلاوة ملخص من تقريره الكتابيّ وبها حضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر من ينوب عن المعقّب ضدّه وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار بجلسة يوم 11 جوان 2012.

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا بـــذلك شـــروطه الشـــكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

I – عن المطعن المتعلّق بسوء تطبيق الفصل 37 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الإستئناف المطعون في حكمها خرقها أحكام الفصل 37 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّ عندما اعتبرت أنّ اعتماد الإدارة على الجدول المستخرج من المنظومة الإعلامية هو من قبيل الحجة الّتي كونتها الإدارة والحال أنّ عمليّة المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات تتّم على أساس العناصر الّتي تتضمّنها تلك التصاريح والعقود والكتابات وكذلك كل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى مصالح الجباية وفي إطار مراجعة الوضعية الجبائية للمعقّب ضدّه تقيّدت المصالح الجبائية بأحكام الفصل 37 المذكور واعتمدت على المعلومات المتوفرة بمكاتبها ضمن تصاريحه الجبائية وتصاريح الغير بشأنها ضمن منظومة "صادق" التي تستغلها.

وحيث اعتبرت محكمة الإستئناف المطعون في حكمها أنّ اعتماد الإدارة على الجـــدول المســـتخرج مـــن المنظومة الإعلامية "صادق" هو من قبيل الحجج الّتي كونتها الإدارة من خلال المنظومة الّتي تشرف عليها ولم تقدّم من الاستقصاءات ما يثبت صحة المعلومات الواردة بالجدول المذكور.

وحيث ينصّ الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة على أنّه :"تتمّ المراجعة الأوليّة للتصـــاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثـــائق والمعلومـــات المتوفرة لدى الإدارة. ولا تخضع المراجعة الأوليّة للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعـــة المعمّقـــة للوضعيّة الجبائيّة".

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ عبارة "كلّ الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة" الواردة بالفصل 37 سالف الذكر، لا تقتصر على التصاريح والوثائق المختلفة الّتي أودعها المطالب بالأداء لدى مصالح الجباية، بل تتعدّاها لتشمل أيضا كلّ المعلومات الّتي ترد على الإدارة في نطاق قيام الخاضعين للأداء بواجباتهم الجبائية كالتصاريح الواجب إيداعها من قبل المدينين بمبالغ خاضعة للخصم من المورد عملا بأحكام الفصل 55 من مجلة المشروبات أو تسجيل مختلف العقود والكتابات والوثائق وفقا لأحكام مجلّة معـــاليم التســـجيل والطـــابع وكذلك الإرشادات التي يتعيّن على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية والشـــركات

التي تساهم الدولة في رأس مالها توجيهها آليا إلى الإدارة بخصوص صفقات البناء والصيانة والتزويد والخدمات وغيرها والتي تبرمها مع الغير وذلك طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وكل المعلومات التي تتحصل عليها الإدارة في نطاق حقّ الإطّلاع المخوّل لها بموجب نفس الفصل شريطة أن يكون طلب الإدارة عاما ولا يستهدف شخصا أو أشخاصا معيّنين بذواتهم.

وحيث تأسيسا على ما سبق تكون مصالح الجباية في قضيّة الحال محقّة في إدخال تعديلات على الوضعيّة الجبائيّة للمعقّب ضدّه بالإستناد إلى المعلومات المتوفّرة لديها في المنظومة الإعلامية "صادق"، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا المطعن ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس.

عن المطعن المتعلّق بسوء تطبيق الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الإستئناف المطعون في حكمها إلغاء قرار التوظيف الإجباري بمطلق اجتهادها ودون أن يقيم المعقّب ضدّه الدليل على صحّة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظّف عليه.

وحيث ينص الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه: لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصريح المطالب بالضريبة لتحلّ محله حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة استنادا إلى القرائن القانونية والواقعية، وعندها يحمل عبء الإثبات على المطالب بالضريبة الذي يوجب عليه حينئذ إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقية.

وحيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبيّن أنّ الإدارة أدلت بجدول المعلومات الّتي استقتها من المنظومة الإعلامية "صادق" وفي المقابل اقتصر المعقّب ضدّه على الدفع بعدم وجاهته وحجيته واعتبره من قبيل الحجة التي أعدتها الإدارة لنفسها وجارته محكمة الإستئناف المطعون في حكمها.

وحيث في غياب مناقشة جدية للأسس التي انبنى عليها قرار التوظيف، فإن ما قدمته الإدارة بهذا الشأن يعد مبررا بالاعتماد طالما لم يفندها المعني بالأداء الذي لم يقدم دليلا كافيا على عدم صحة الاستقصاءات والقرائن التي اعتمدتها الإدارة واكتفى بأقوال مجردة لا تكفي في حد ذاتها لإثبات الشطط في التوظيف.

وحيث تكون محكمة الإستئناف بإلغائها قرار التوظيف الإجباري للأداء دون أن يقدم المطالب بالضريبة ما من شأنه أن يفيد الشطط فيما وظف عليه، قد خالفت أحكام 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية الأمر الذي يتجه معه نقض حكمها من هذه الناحية.

ولهذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى برئاسة السيّد الـ ج با وعضوية المستشارين السيّدين مـ الس وحـ ـد

وتلي علنا بجلسة يوم 11 جوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سـ اله

المقـــرّر

الـــرئـــيس

الكاتبة العام/ امحكمة الابتدائية

الإمضاء: